

جريمة التهديد أو نشر أو اذاعة صور خادشة التي تقع بين الخاطبين أو الزوجين المستحدثة بالقانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

The Crime of Threatening, Publishing, or Broadcasting Indecent Images Between Fiancés or Spouses, Introduced by Law No. 24/06 Amending and Supplementing the Algerian Penal Code

تاريخ استلام المقال: 2025/08/02 تاريخ قبول المقال للنشر: 2025/11/07 تاريخ نشر المقال: 2025/12/29

دلال وردة

- جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، (الجزائر)، Warda.dellal@univ-tlemcen.dz

ملخص:

استحدث المشرع الجزائري من خلال المادة 333 مكرر 5 من القانون رقم 06-24 حماية جزائية لكل من الخاطبين أو الزوجين، وذلك في حالة ما إذا قام أحدهما بالتهديد بنشر أو اذاعة صور خادشة للطرف الآخر أو نشرها فعلا. ومن خلال هذه الجريمة حاول المشرع حماية حق الطرف الآخر في الصورة والحياة الخاصة وكذلك حقه في حماية سمعته، لذلك شدد العقوبة في هذه الجريمة لحماية الأسرة التي بنيت على ثقة متبادلة بين طرفين لا يزالان في مرحلة الخطبة أو أبرما عقد الزواج الذي أساسه المودة والرحمة. الكلمات المفتاحية باللغة العربية: التهديد، نشر، اذاعة، صور خادشة، القانون رقم 06/24.

Abstract:

Through Article 333 bis 5 of Law No. 24-06, the Algerian legislature introduced criminal protection for fiancés or spouses if one of them threatens to publish or broadcast indecent images of the other party or actually does so.

Through this, the legislator sought to protect the other party's right to privacy and reputation, and therefore imposed severe penalties for this crime in order to protect the family built on mutual trust between two people who are still in the engagement stage or have entered into a marriage contract based on affection and compassion.

Keywords: The Threat, Publish, broadcasting, unsolicited photographs, Law No. 24/06.

مقدمة:

تبدأ العلاقة بين الرجل والمرأة بفترة الخطبة التي نظمها الشريعة الإسلامية وأولتها اهتمام كبير، وذلك بالنظر إلى قدسية عقد الزواج الذي تعتبر فترة الخطبة كمرحلة تمهيدية له، فخلال تلك المرحلة يتم التعارف بين الرجل والمرأة في إطار شرعي حتى يبنى عقد الزواج على أسس سليمة. وقد نظم المشرع الجزائري عقد الزواج والفترة التمهيدية له من خلال قانون الأسرة مستمدا أحكامهما من الشريعة الإسلامية، حيث وضع ضوابط لبناء تلك العلاقة بين الرجل والمرأة انطلاقا من التمهيد لها مرورا على أركانها بإبرام عقد الزواج وشروطه، مرورا على الحقوق والواجبات التي تنشأ بين الطرفين من خلال

إبرام العقد، وصولاً إلى آثار تخلف أحد الشروط أو الأركان. وعلى اعتبار تلك العلاقة ليست أبدية ويمكن أن تنتهي لأسباب متلفة وضح المشرع ما هي أسباب فك الرابطة الزوجية، سواء كان بناء على رغبة المرأة أو الرجل ووضح الآثار المالية وغير المالية التي تترتب على ذلك.

وتعتبر المودة والرحمة هي أساس العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار عقد الزواج، لذلك وجب عليهما احترام الحقوق التي تنشأ عن تلك العلاقة سواء كانت متبادلة أو خاصة بأحدهما، وذلك يتحقق بحسن المعاشرة التي تقوي المودة بينهما وتقلل من الخلافات بينهما.

وقد اهتمت المواثيق والإعلانات الدولية بالعلاقة بين الزوجين وأكدت على حمايتها وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو ما سارت عليه أيضاً التشريعات الوضعية بما فيها التشريع الجزائري، وذلك بدء من أسمى قانون في الدولة وهو الدستور حيث أكد على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع¹.

ولعل أكبر حماية للعلاقة بين الزوجين هي الحماية الجزائية من خلال قانون العقوبات، فقد حاول المشرع احاطة العلاقة بينهما بحماية جزائية تحقق استقرار الأسرة، وذلك من خلال تشديده أو تخفيفه للعقوبة في حالة كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين، كما جعل في حالات أخرى من تلك الرابطة ركناً في بعض الجرائم. والهدف من الحماية الجزائية للعلاقة بين الزوجين هي حماية حقوقهما، وذلك سواء كانت الجرائم الواقعة عليهما جرائم ضد الحياة أو الجسد أو ضد العرض على حد سواء، والأكثر من ذلك حاول المشرع الجزائري حماية حتى الحقوق المعنوية والمالية لهما وهو ما تجسد من خلال تعديله لقانون العقوبات سنة 2015، والذي جرم فيه العنف المعنوي وكذا الاقتصادي.

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل مد الحماية للعلاقة بين الرجل والمرأة حتى خلال فترة الخطبة وبعد انتهاء العلاقة الزوجية في الجريمة الواردة بالمادة 333 مكرر 5 من تعديل 2024، والمتعلقة بالتهديد أو نشر أو اذاعة صور خادشة لأحد طرفي العلاقة².

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول توضيح الجريمة الواردة بالمادة أعلاه، وتوضيح كيف حمى المشرع الجزائري العلاقة بين الرجل والمرأة، وذلك نظراً لأهمية هذا الموضوع الذي يتمحور حول جريمة تشكل اعتداء على خصوصية العلاقة بين الزوجين أو الخاطبين، فتلك العلاقة تتبني على الثقة والتي يخونها أحد الطرفين بارتكابه لتلك الجريمة.

¹ المادة 71 من التعديل الدستوري الصادر في 2020/12/30، الجريدة الرسمية العدد 82.

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 06/24 المؤرخ في 30 أبريل 2024، الجريدة الرسمية العدد 30.

والإشكالية المطروحة هنا تتمحور حول ماهية الجريمة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب تعديل 06/24؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة بالأخص على المنهج التحليلي وذلك بتحليلنا للمادة السابقة الذكر وربطها بالمواد الأخرى الواردة في قانون العقوبات التي تهدف لحماية العلاقة بين الزوجين، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي.

وقسمنا هذه الدراسة إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحقوق محل الحماية في الجريمة محل الدراسة والعلة من التجريم

المبحث الثاني: أركان الجريمة والجزاء المقرر لها

المبحث الأول: الحقوق محل الحماية في الجريمة محل الدراسة والعلة من التجريم

ومن خلال هذا المبحث سنوضح الحقوق التي حاول المشرع الجزائري حمايتها من خلال تجريمه لنشر أو اذاعة صور خادشة أو التهديد بذلك من طرف أحد الخاطبين أو الزوجين، ثم نبين العلة من تجريم ذلك السلوك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحقوق محل الحماية في الجريمة محل الدراسة

يهدف القانون الجنائي من وراء تجريمه لسلوك إجرامي معين لحماية حق من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، فهو يجرم القتل لحماية الحق في الحياة، ويجرم الضرب والجرح لحماية الحق في سلامة الجسد، ويجرم السرقة لحماية حق الملكية وهكذا.

وبذلك يختلف الحق المحمي من جريمة إلى أخرى باختلاف تصنيفات الحقوق المختلفة، وتنتمي الحقوق المراد حمايتها في الجريمة محل الدراسة إلى طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية، وسنحاول توضيح مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية وارتباطها بالجريمة محل الدراسة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الحقوق اللصيقة بالشخصية

سنبين هنا تعريف الحقوق اللصيقة بالشخصية وموقعها من الحقوق الأخرى، ثم نبين أصنافها فيما يلي:

أولاً: تعريف الحقوق اللصيقة بالشخصية

يتمتع الإنسان بجملة من الحقوق منها المالية وغير المالية، وتعتبر الحقوق اللصيقة بالشخصية من أهم الحقوق غير المالية، وهي تلك الحقوق التي تمنح للشخص بصفته انساناً للمحافظة على الذات الأدمية

وبدونها لا يكون الإنسان آمنا على حياته وحرية ونشاطه، لأنها تنصب على عناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة سواء أكانت هذه المظاهر مادية أو معنوية¹.

ثانيا: أصناف الحقوق للصيقة بالشخصية

تتنوع الحقوق للصيقة بالشخصية إلى ثلاثة أصناف:

أ- حقوق لصيقة بالشخصية ترتبط بالكيان المادي للإنسان:

وهي ترتبط أساسا بالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والتي كفلت لهما التشريعات الوضعية حماية جزائية² بتجريمهما للقتل والضرب والجرح وغيرها من الأفعال التي تمس الجسد، ومن جهة أخرى يكفل القانون لهذا النوع من الحقوق حماية مدنية تتمثل في التعويض المدني عما يتسبب من أضرار مادية ومعنوية. ومن هذا المنطلق قد يقع اعتداء على حياة الشخص أو جسده، مما يوجب قانونا المساءلة الجزائية للجاني من جهة وتعويض المتضرر من جهة أخرى³.

ب- حقوق لصيقة بالشخصية ترتبط بالكيان المعنوي:

وهي حقوق ترتبط بالشرف والاعتبار والكرامة والسمعة والمعتقدات والأفكار والمشاعر، فقد أقرت التشريعات الوضعية في سبيل حماية هذه المقومات العديد من الحقوق نذكر أهمها: الحق في الشرف والاعتبار، الحق في الخصوصية، الحق في الاسم، الحق في الصورة. وهذه الحقوق كانت محل حماية في الشريعة الإسلامية قبل التشريعات الوضعية، فقد أكدت الشريعة الإسلامية على حماية سمعة الإنسان وشرفه، وعليه حرمت القذف ونهت عن السخرية وتشددت في إثبات جريمة الزنا بأربعة شهود حتى لا تتأثر سمعة المتهم دون دليل⁴، وجرم المشرع الجزائري جملة من الأفعال تعتبر اعتداء على الشرف والاعتبار في قانون العقوبات⁵.

كما أقرت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة الخاصة من خلال ما ورد في القرآن الكريم⁶ والسنة النبوية الشريفة، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال التشريعات الوطنية انطلاقا من أسمى قانون

¹ عمر السيد مؤمن، دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية، القسم الثاني، النظرية العامة للحق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 58.

² راجع المواد من 254 إلى 263 من تقنين العقوبات الجزائري.

³ عمر السيد مؤمن، المرجع السابق، ص 60.

⁴ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر والطباعة، ص 113.

⁵ المواد من 296 إلى 300 من قانون العقوبات.

⁶ أنظر الآية 12 سورة الحجرات.

في الدولة والذي أكد على عدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة¹، وكذلك أعطى لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه².

ويعتبر الحق في الصورة من بين الحقوق للصيقة بالشخصية التي لا يمكن التعدي عليها إلا برضى صاحبها، لذلك أقر المشرع الجزائري الحماية القانونية للصورة في دساتيره المتعاقبة التي أكدت على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة بما فيها صورته، كما كفل لها الحماية في القانون المدني وكذلك قانون العقوبات.

وقد أدى التطور التكنولوجي إلى تزايد الاعتداءات على الحياة الخاصة بما في ذلك الحق في الصورة، حيث أصبح من الممكن أن يتم تصور الإنسان دون إذنه أو رضاه في أماكن عامة، لذلك تدخل المشرع بالحماية الجزائية لهذه الصورة من خلال قانون العقوبات.

وتعتبر المادة 303 مكرر 4 والمادة 303 مكرر 5 التي تتضمن الجريمة محل الدراسة أكبر دليل على الحماية الجزائية للصورة، وذلك سواء كانت تلك الصورة عادية تم التقاطها أو الحصول عليها ثم نشرها بدون إذن صاحبها، أو كانت تلك الصورة خادشة تحصل عليها أحد الخاطبين أو أحد الزوجين خلال فترة الخطبة أو العلاقة الزوجين، وهو ما سنوضحه في هذه الدراسة.

ج- حقوق لصيقة بالشخصية ترتبط بنشاط الشخصية:

وتتمثل في الحريات الشخصية والرخص العامة التي تثبت للناس كافة، وهي عديدة نذكر منها حرية المسكن وحرمة، حرية الإقامة، وحرية التجارة والتعاقد. وفي حالة ما ذا وقع اعتداء على هذه الحقوق من طرف الغير كان للمعتدى عليه الحق في المطالبة برفع هذا الاعتداء ووقفه والتعويض عن أضراره.

الفرع الثاني: ارتباط الحقوق للصيقة بالشخصية بالجريمة محل الدراسة

من خلال توضيح الحقوق للصيقة بالشخصية وأنواعها نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول في الجريمة محل الدراسة حماية حقوق لصيقة بالشخصية ترتبط بالكيان المعنوي، وهي كالاتي:

أولاً: الحق في الخصوصية والحياة الخاصة

لكل شخص الحق في أن تكون له حياة خاصة على الغير احترامها، ويدخل في نطاق الحياة الخاصة حقه في سرية مراسلاته واتصالاته الهاتفية³ بجميع أنواعها، وكذلك الحياة العائلية والعاطفية. ومن هذا المنطق فإنه لا يجوز للخطبين أو الزوجين نشر أو اذاعة صور خادشة لأحدهما، لأن هذا يمس بخصوصية العلاقة بينهما التي كانت مبنية على الثقة من جهة وعلى المودة التي يتطلبها عقد الزواج من جهة أخرى.

¹ المدة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ تنص المادة 2/39 من الدستور الجزائري على أنه: "سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها مضمونة".

قلب الحياة الخاصة هو أسرار الشخص الذي يمكن أن يؤمنها لدى شخص آخر أو يمكن أن يتحصل عليها بدون إذن ورضا صاحبها¹، فما بالك لو كان هذا الشخص الذي بحوزته صور خادشة يعتبر خطيب أو زوج الطرف الآخر وهدده بنشرها أو اذاعتها أو نشرها فعلا.

ثانيا: الحق في الصورة

باعتبار هذه الجريمة ترتبط بنشر صور فإنها تشكل اعتداء على الحق في الصورة كذلك، فالأصل هو امتناع عرض أو نشر صورة شخص دون إذن منه، وبذلك لا يحق لأحد الخاطبين أو الزوجين نشر صور للآخر بدون إذن منه، وقد زادت الحاجة للحماية الجزائية للصورة في ظل تزايد التطور التقني في انتاج آلات التصوير. وقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء على حق الانسان في صورته في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

ثالثا: الحق في حماية السمعة والشرف

تعتبر السمعة أحد أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة وذلك لأنها تحمي المكانة التي يتمتع بها الإنسان بين أقرانه في المجتمع، حيث يكون له الحق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة² وترتبط الجريمة محل الدراسة بصور خادشة وهذا ما يؤثر أيضا على سمعة أحد الخاطبين أو الزوجين المجني عليه في هذه الجريمة، فنشر مثل هذه الصور يشوه سمعة أحد الطرفين وبالأخص المرأة مما يسبب لها الحرج في الوسط العائلي بالأخص وفي المجتمع بصفة عامة. كما أنها تمس بعرض أحد الطرفين ولهذا نجد المشرع الجزائري أدرج الجريمة محل الدراسة ضمن الجرائم التي تعد انتهاكا للآداب.

ومما تقدم يلاحظ أن المشرع الجزائري حاول حماية جملة من الحقوق للصيقة بالإنسان من خلال تجريمه للسلوك الإجرامي محل الدراسة، غير أن الأمر لا يتوقف عند هذه الحقوق بل يمتد إلى أبعد من ذلك باعتبار هذه الجريمة تمس بالأسرة التي هي نواة المجتمع، وهو ما سنوضحه في العلة من التجريم.

المطلب الثاني: العلة من تجريم الجريمة محل الدراسة

يؤكد الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على حرمة التعدي على الحياة الخاصة للآخرين³ فما بالك لو كان هذا التعدي على شريك الحياة، وهو ما أكدت عليه التشريعات الوضعية من خلال كفالتها للحماية الجزائية لذلك الحق.

غير أن العلة من تجريم سلوك معين في القانون الجنائي قد يتعدى حق المجني عليه محل الحماية، وفي الجريمة محل الدراسة لا تكمن العلة من التجريم في حماية بعض الحقوق للصيقة بالشخصية المشار

¹ شمشيم رشيد، الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الثالث، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 165.

² رمضان عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، -القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 309.

³ أنظر الآية 19 من سورة النور.

إليها أعلاه، بل أن الهدف الأسمى من وراء هذا التجريم يرتبط بالأسرة، فالجريمة هنا تقع بين شخصين مقبلان على بناء أسرة (الخاطبين) أو بين الزوجين اللذين يعتبر كل واحد فيهما لباس للآخر، فكيف يمكن لأحدهما بعد كل هذه الثقة أن يهدد الطرف الآخر أن ينشر صور خادشة له أو ينشرها أو يذيعها فعلا. فمن خلال تجريم الأفعال المذكورة في المادة 333 مكرر 5 من قانون العقوبات حاول المشرع الجزائري حماية فترة الخطبة والعلاقة الزوجية وبالتالي حماية الأسرة من أي انتهاك يقع ضدها حتى ولو كان من طرف الخاطبين أو الزوجين، فنشر وإذاعة صور خادشة لأحدهما يشكل اعتداء على خصوصية العلاقة التي كانت بينهما من جهة، وزعزعة للثقة التي تم بناء تلك العلاقة عليها من البداية من جهة أخرى، فالأمر هنا يرتبط بالميثاق الغليظ والفترة التمهيدية له الذي ستحل كل حباله بارتكاب مثل هذا السلوك الاجرامي.

المبحث الثاني: أركان الجريمة والجزاء المقرر لها

أدرج المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات رقم 06/24 ضمن القسم السادس المتعلق بانتهاك الآداب مادة جديدة تتضمن توفير حماية لفترة الخطبة والعلاقة الزوجية من نشر خصوصيتها، وذلك بتجريمه لسلوك قد يمس بالمرأة أو الرجل على حد سواء وتقرير جزاء جنائي له.

وعليه سنوضح أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 5 من قانون العقوبات، ثم نوضح الجزاء المقرر لها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أركان الجريمة

حسب نص المادة 333 مكرر 5 من قانون العقوبات جرم المشرع إذاعة أو نشر بأية وسيلة صورا خادشة للزوج أو الخطيبة أو الخاطب أو مجرد التهديد بذلك من طرف الشخص الثاني في العلاقة، وذلك سواء تم السلوك الإجرامي أثناء فترة الخطبة أو العلاقة الزوجية أو بعد انتهائهما، وقرر لها جزاء يتناسب مع جسامة هذا السلوك.

وتتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر ركن مفترض إلى جانب الركن المادي والمعنوي لها كسائر الجرائم الأخرى، وهو ما سنبينه كما يلي:

الفرع الأول: الركن المفترض للجريمة (صفة مرتكب الجريمة)

لا يكف لقيام بعض الجرائم توافر الركن المادي والمعنوي فقط بل يجب أن يسبقهما عنصر مفترض بحيث إذا انتفى هذا العنصر انتفت الجريمة ألا وهو الركن المفترض للجريمة¹، ويتمثل الركن المفترض في هذه الجريمة في صفة مرتكبها.

¹ عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 50.

فالمشرع لا يكتف في جرائم معينة بالركنين المادي والمعنوي بل يفترض وجود ركن سابق عليهما، ومن أمثلة تلك الجرائم اشتراط صفة الموظف العام في أغلب جرائم الفساد كالرشوة والاختلاس في القطاع العام، أو اشتراط رابطة الزوجية في جريمة الزنا أو رابطة الأبوة أو الأمومة في جريمة ترك مقر الأسرة¹. فجريمة التهديد أو اذاعة أو نشر صور خادشة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 5 تتطلب أن يكون مرتكبها هو زوج أو خاطب أو مخطوبة لمن وقع عليه السلوك الإجرامي، أي أن المشرع الجزائري لم يحصر هذا السلوك على الرجل فقط بل يمكن أن يكون مرتكبا من طرف المرأة كذلك، غير أن احتمال ارتكابه من الرجل أكثر من المرأة فهو يشكل نوعا من أنواع العنف ضدها².

ولم يقتصر المشرع الجزائري على توفير الحماية الجزائية من وقوع هذا السلوك الإجرامي خلال فترة الخطبة أو العلاقة الزوجية، بل جرم ذلك السلوك حتى ولو وقع بعد العدول عن الخطبة من طرف أحد الخاطبين أو بعد حل الرابطة الزوجية بالطلاق، والسبب في ذلك هو أن هذا النوع من السلوك قد يقع بعد انتهاء العلاقة بين الخاطبين أو الزوجين أكثر من وقوعه خلال قيامهما، وهو ما يتضح من قول: "...سواء تم ذلك أثناء قيام رابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد انتهائهما"³.

وعليه تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تقع في بداية تكوين أسرة من خلال مرحلة الخطبة أو تقع داخل الأسرة بين الزوجين اللذين أسسا حياتهما على الثقة المتبادلة، لذلك مد المشرع الحماية الجنائية حتى بعد انتهاء الخطبة أو فك الرابطة الزوجية.

ومن خلال هذه الجريمة يكون المشرع الجزائري قد كفل الحماية الجنائية للخطبة لأول مرة في قانون العقوبات، فلم يكن في السابق يذكر سوى اشتراطه للعلاقة الزوجية في بعض الجرائم كركن فيها كجريمة الزنا أو كظرف تشديد في بعض جرائم العنف كالضرب والجرح العمديين أو جرائم العرض كالتحريض على الفسق والدعارة، وفي حالات أخرى جعل من العلاقة الزوجية عذرا مخففا في حالة الاستنزاز التي يفاجئ فيها أحد الزوجين زوجه الآخر متلبسا بالزنا ويضربه أو يجرحه أو يقتله في الحال هو أو شريكه في الزنا⁴. وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بمد الحماية الجزائية حتى لفترة الخطبة، وذلك لأنها تعتبر المرحلة الأساسية في بناء أسرة قائمة على الثقة المتبادلة والمودة والرحمة.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة

¹ أنظر المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري.

² شيلان سلام محمد مصطفى، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 78.

³ أنظر المادة 333 مكرر 5 من قانون العقوبات.

⁴ راجع المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري.

أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بالآداب لكون السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه يرتبط بصور خادشة تخص الزوج أو الخاطب أو المخطوبة، والتي يقوم الطرف الآخر في العلاقة بإذاعتها أو نشرها أو مجرد التهديد بذلك.

فخلال فترة الخطبة قد يتبادل الخاطبين صوراً بينهما سواء يدويا أو عبر الهاتف في ظل التطور التكنولوجي الحالي والذي أصبح يتيح إرسال الصور والفيديوهات بكل سهولة، كما قد يلتقط أحدهما للآخر صوراً خلال تواجدهما مع بعضهما البعض. أما الحياة الزوجية فتتيح للزوجين المعاشرة الجنسية وليس فقط التقاط صور أو تبادلها عبر الوسائل الحديثة، لذلك يمكن لأحدهما أن يكون تحت حوزته صوراً خادشة للطرف الآخر.

غير أنه قد يقع خلاف بين الخاطبين أو الزوجين يدفع أحدهما إلى إذاعة أو نشر الصور الخادشة التي تكون بحوزته أو مجرد التهديد بذلك، وتكون المرأة في غالب الأحيان المتضرر الأكبر هنا ذلك لأن الصور التي من هذا النوع تؤثر على سمعة المرأة أكثر من الرجل، لذلك نعتقد أن هذه المادة جاءت لحماية المرأة المخطوبة أو المتزوجة من العنف الذي يمارسه عليه الرجل أكثر من حمايتها للرجل.

وعليه فإن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتخذ عدة صور، فقد تتحقق الجريمة بإذاعة صور خادشة من طرف أحد الخاطبين أو أحد الزوجين للطرف الآخر في العلاقة أو عن طريق نشرها أو مجرد التهديد بذلك، فيكفي تحقق صورة واحدة من صور السلوك الإجرامي حتى يقوم الركن المادي لها.

وبتجريم المشرع الجزائري في هذه الجريمة حتى صورة التهديد بنشر أو إذاعة تلك الصور الخادشة يكون قد حمى الصورة باعتبارها من الحقوق اللصيقة بالشخصية حتى من الابتزاز الذي قد يتعرض له أحد الخاطبين أو الزوجين، والحماية هنا تخص المرأة أكثر من الرجل باعتبارها الأكثر تضرراً من نشر أو إذاعة مثل هذه الصور، فهذا يؤثر على سمعتها وشرفها وسط أسرتها والمجتمع ككل مما يؤدي إلى زعزعة استقرار الأسرة، لذلك يمكن أن تخضع للتهديد من طرف زوجها أو خطيبها والموافقة على ما يطلبه منها مقابل عدم نشر أو إذاعة تلك الصور.

ولم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة التي يتم بها نشر أو إذاعة الصور الخادشة بل يتم هذا السلوك بأية وسيلة كانت، فيمكن أن تكون عن طريق التبادل اليدوي أو لصقها في أماكن عامة أو وسط العائلة وغيرها، غير أنه في حالة ما إذا استعمل الجاني وسائل التكنولوجيا الحديثة فإن العقوبة تكون أشد.

كما أن المشرع لم يحصر القيام بالسلوك الإجرامي خلال قيام الخطبة أو العلاقة الزوجية بل حتى ولو تم هذا السلوك بعد انتهائهما، وذلك لاحتمال وقوع ذلك السلوك بعد انتهاء تلك العلاقة لا خلال قيامها. وقد أحسن المشرع الجزائري بتجريمه لهذا السلوك ذلك أن الحياة الزوجية أو فترة الخطوبة هي فترة لها قدسيته وخصوصيتها بين الطرفين، ولا يجب أن تذاع وتنتشر بعد انتهائها إلى الخارج لتصل إلى كل

العالم في ظل التطور التكنولوجي الذي حول العالم إلى قرية صغيرة، تنتشر فيها الأخبار بكل سهولة مما يؤدي إلى تشويه سمعة المرأة بالأخص.

ولم يوضح المشرع المقصود بالصور الخادشة التي ينشرها أو يذيعها الجاني في هذه الجريمة، وعليه فإن الأمر يرتبط بالحياة العام الذي تخدشه تلك الصور والذي يرجع تقديره لقاضي الموضوع. فالتساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا هل يشترط أن تكون تلك الصور خادشة لحياة المجتمع ككل أو فقط فئة معينة من المجتمع التي ينتمي إليها أحد الزوجين أو الخاطبين المجني عليه في الجريمة؟

إلا أن المشرع الجزائري قصر التجريم على إذاعة أو نشر الصور الخادشة أو التهديد بذلك دون الفيديوهات الخادشة مع أن العلة من التجريم تشمل كلاهما، وذلك على عكس المادة 333 مكرر 4 التي أشار فيها إلى إذاعة صور أو فيديوهات أو نشرها أو مجرد التهديد بذلك. فقد أصبح يمكن بسهولة في ظل التطور التكنولوجي التقاط الصور أو تسجيل فيديوهات على حد سواء، بل أن الفيديوهات تكون أخطر على سمعة الطرفين والأسرة ككل من الصور التي يمكن فبركتها بكل سهولة.

وعلى اعتبار هذه الجريمة جنائية فإنه يمكن أن نتصور الشروع فيها، وذلك من خلال البدء في أحد صور السلوك المنصوص عليها في هذه الجريمة، وبذلك يعتبرنا شروعا في الجريمة محل الدراسة أي بدء في النشر أو اذاعة صور خادشة للطرف الآخر، وذلك يمكن أن يكون بتحميلها أو وضعها في مكان يوحي بأنه سيتم البدء بالفعل في ذلك السلوك. وتحديد بدء هذه الجريمة من عدمه يرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي، والتي يعتمد فيها على القصد الجنائي للجاني المقبل على ارتكاب هذا السلوك.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة إلا بشكل عمدي، فهي تعبر من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصره أي العلم والإرادة.

فيجب أن يكون أحد الزوجين أو الخاطبين على علم أن الصور التي حصل عليها خلال فترة الخطبة أو العلاقة الزوجية خادشة، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى إذاعتها أو نشرها أو مجرد التهديد بذلك، وبذلك يكون قد توافر لدى الجاني ما يسمى بالقصد العام.

غير أن بعض الجرائم العمدية تتطلب توافر قصد جنائي خاص إلى جانب القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، ونعتقد أن هذه الجريمة تتطلب قصد جنائي خاص ألا وهو تشويه سمعة أحد الزوجين أو الخاطبين، فهذه النية واضحة من خلال طبيعة الصور الخادشة وفترة القيام بهذا السلوك والذي يكون في الغالب بعد العدول عن الخطبة أو الطلاق، لأنه إذا تم ذلك خلال قيام العلاقة بين الطرفين فإن هذه الجريمة لا تشكل ضررا على المجني عليه فقط بل حتى الجاني.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر للجريمة

حسب نص المادة 333 مكرر 5 يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري.

وقد عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 333 مكرر 4 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-24 كل من التقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل الكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأية طريقة كانت وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون اذنه أو رضاها، وذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري.

وما يتضح من المادة أعلاه أن المشرع جرم فعل التهديد أو النشر أو اذاعة الصور والفديوهات بين أشخاص لا تربطهم أي قرابة زوجية أو خطبة، وذلك في حالة التقاط تلك الصور أو الفديوهات دون اذن صاحبها، وقد اعتبر هذه الجريمة جنحة من خلال العقوبة المقررة لها.

ونلاحظ أن المشرع ذكر الفديوهات إلى جانب الصور على عكس الجريمة المنصوص عليه في المادة 333 مكرر 5 من قانون العقوبات، إلا أن الصور المقصودة في الجريمة المذكورة في المادة 333 مكرر 4 هي صور عادية التقطت بدون اذن أو رضى صاحبها، أما الصورة التي ذكرها المشرع في الجريمة محل الدراسة فهي صور خادشة لأحد الخاطبين أو الزوجين.

أما في حالة ما تمت الجريمة بين لخطبين أو الزوجين في الجريمة محل الدراسة فإن فيلاحظ أن المشرع اعتبرها جناية وتشدد عقوبتها، وذلك نظرا لشناعتها ومساسها بفترة يكون فيها الرجل والمرأة في مرحلة بداية تكوين الأسس التي يقوم عليها عقد زواجهما، أو خلال مرحلة زوجية تكون قد دامت لسنوات ونتج عنها أولاد قد يتأثرون من نشر هذه الصور الخادشة لأحد والديهما أكثر من تأثر الوالدين نفسيهما، فالحماية الجزائية هنا لا تشمل فقط أحد الزوجين أو أحد الخاطبين بل تشمل حتى الأولاد والآباء والأسرة ككل، وذلك لمساسها بشرف المرأة بالأخص اذا كانت هي الضحية.

وقد تتصل بالجريمة بصفة عامة ظروف تشدد من عقوبتها، وقد ترتبط تلك الظروف بشخص مرتكب الجريمة كجريمة قتل الأصول أو بزمان ارتكابها كالسرقة ليلا أو بالركن المعنوي في الجريمة كالقتل مع سبق الإصرار، وهذا يختلف حسب العلة من التشديد التي يراها المشرع والتي تختلف من جريمة إلى أخرى.

ومن بين الظروف المشددة التي قد ترتبط بالجريمة فتشدد عقوبتها هي الوسيلة المستخدمة في الجريمة، فإن كان المشرع في الجريمة محل الدراسة لم يحدد الوسيلة التي قد يرتكب بها الجاني أحد صور السلوك الإجرامي إلا أنه شدد من عقوبتها إذا تمت عن طريق الوسائل الحديثة.

فنظرا للتطور التكنولوجي الذي سهل اذاعة ونشر مثل هذه الصور شدد العقوبة المشرع لهذه الجريمة لتصل إلى الضعف، وذلك في حالة ارتكابه باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال¹. ويعتبر هذا التشديد في العقوبة متماشيا مع ما يحصل في المجتمع الجزائري في الوقت الراهن، حيث أصبحت العلاقة بين الخاطبين أو الزوجين تتحول إلى ساحة حرب دامية بعد الانفصال يكون ضحيتها الأولاد بالدرجة الأولى.

وأضاف المشرع عقوبة تكميلية في حالة ما إذ تم اذاعة الصور الخادشة أو نشرها لأحد الخاطبين أو أحد الزوجين عن طريق تكنولوجيات الاعلام والاتصال، وتتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب أحد صور السلوك الإجرامي للجريمة محل الدراسة، وكذلك الأموال المتحصلة منها وإغلاق الحساب والموقع الإلكتروني الذي ارتكبت عن طريقه الجريمة أو منع امكانية الدخول إليه، كما يمكن إلى جانب ذلك إغلاق محل و مكان الاستغلال إذا كان السلوك الإجرامي ارتكب بعلم ماله². أما فيما يخص المتابعة الجزائية في الجريمة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 5 فلم يعلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية فيها على تقديم شكوى من المتضرر من الجريمة، وذلك على الرغم من أن هذا النوع من الجرائم يتم بين طرفين تربط بينهما إما خطبة أو عقد زواج لا يزالان قائمين أو تم انتهائهما.

وعليه يمكن للنيابة العامة وفقا للقاعدة العامة أن تحرك الدعوى العمومية في الجريمة محل الدراسة دون أن تنتظر تقديم شكوى من أحد الخاطبين أو أحد الزوجين وذلك باعتبارها صاحبة الدور الأصيل في تمثيل الدولة في اقتضاء حق العقاب³، على عكس بعض الجرائم الأسرية التي أجاز فيها للمتضرر أن يضع حدا للمتابعة الجزائية مثل جرائم ترك الأسرة⁴، أو قيد تحريك الدعوى لعمومية بشكوى من المتضرر وأجاز له سحب الشكوى في نفس الوقت حتى يضع حدا للمتابعة الجزائية مثل جريمة الزنا⁵.

خاتمة:

من خلال تحليلنا لنص المادة 333 مكرر 5 من القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري اتضح لدينا رغبة المشرع الجزائري في توفير حماية جزائية للخطابين أو الزوجين من العنف الذي قد يمارسه أحدهما على الآخر خاصة بعد انتهاء العلاقة بينهما.

¹ أنظر المادة 333 مكرر 6 من القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

² أنظر المادة 333 مكرر 7 من القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

³ شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة، 2016، ص 116.

⁴ راجع المادة 330 والمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

⁵ راجع المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.

فقد جرت العادة أن يهتم المشرع الجزائري بحماية العلاقة الزوجية، غير أنه من خلال هذه المادة محل الدراسة أكد على مد الحماية حتى إلى فترة الخطبة التي تعتبر تمهيدا للزواج، وذلك فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي الذي يقدم عليه أحد الخاطبين أو الزوجين ويؤثر على الطرف الآخر في سمعته خاصة، وهذا السلوك يتمثل في إذاعة أو نشر صور خادشة لأحد الخاطبين أو أحد الزوجين أو مجرد التهديد بذلك.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

-حاول المشرع الجزائري من خلال تجريمه للتهديد أو نشر أو اذاعة صور خادشة لأحد الخاطبين أو الزوجين حماية حقوق لصيقة بشخصية الإنسان كحقه في الصورة والحياة الخاصة والحق في حماية السمعة، وتعتبر هذه الحقوق من أهم الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية والتشريعات الوضعية وكفلت لها حماية مدنية إلى جانب الحماية الجزائية.

-إن العلة من وراء تجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 4 لا يتوقف عند حماية الحقوق للصيقة بالشخصية، بل أن الأمر يتعلق بحماية أحد الخاطبين أو الزوجين وحماية سمعة الأسرة ككل، فنشر أو إذاعة تلك الصور الخادشة لأحد الخاطبين أو الزوجين لا يؤثر عليهما فقط، بل يزعزع استقرار السرة وسط المجتمع وينعكس بالسلب على الحالة النفسية للأولاد.

-استهدف المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر 5 حماية جزائية للمرأة بالأخص من العنف الذي يتضمن تهديدها بنشر أو اذاعة صورها الخادشة من قبل خطيبها أو زوجها، والذي يحدث في غالب الأحيان بعد العدول عن الخطبة أو الطلاق، فقد حاول المشرع الجزائري تكملة الحماية الجزائية التي وفرها للمرأة من خلال تجريمه في التعديلات السابقة للعنف اللفظي والنفسي وكذلك العنف الاقتصادي، فأضاف هنا حماية جديدة للمرأة بالأخص باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة الذي قد تتأثر سمعته أكثر من الرجل.

-تفترض جريمة التهديد أو اذاعة أو نشر صور خادشة أن يكون مرتكبها أحد الخاطبين أو أحد الزوجين حتى ولو انتهت تلك الرابطة لاحقا، وبذلك تحتاج هذه الجريمة محل الدراسة إلى ركن مفترض إلى جانب الركنين المادي والمعنوي، وذلك كما هو الحال في الجرائم التي تقع داخل الأسرة.

- تعتبر المادة 333 مكرر 5 أول نص تجريمي يحاول توفير حماية جزائية لفترة الخطبة، فقد كان المشرع الجزائري يهتم دائما بالحماية الجزائية للعلاقة الزوجية فقط، وقد أحسن المشرع الجزائري بمد الحماية الجزائية لفترة الخطبة باعتبارها المرحلة التمهيدية التي تجعل عقد الزواج يقوم على أسس متينة. -لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة اذاعة أو نشر الصور الخادشة، بل اعتبر الجريمة قائمة مهما كانت الوسيلة، غير أنه شدد العقوبة لتصل إلى ضعف العقوبة الأصلية في حالة ما إذا سهل ارتكابها استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال حسب المادة 333 مكرر 6 من قانون العقوبات.

-لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالصور الخادشة المذكورة في نص المادة 333 مكرر 5 من قانون العقوبات، كما يعاب عليه عدم ادراج الفديوهات الخادشة التي قد يذيعها أو ينشرها أحد الخاطبين أو الزوجين.

-تشدد المشرع الجزائري في عقوبة الجريمة محل الدراسة باعتبارها تمس سمعة المجني عليه والأسرة كذلك، فقد اعتبرها جنائية، كما أضاف إلى جانب العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية في حالة تم نشر الصور الخادشة عن طريق تكنولوجيات الاعلام والاتصال حددتها المادة 333 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

وبناء على ما توصلنا إليه من نتائج نوصي بما يلي:

-يستحسن أن يدرج المشرع الجزائري الفديوهات الخادشة التي قد يذيعها أو ينشرها أحد الخاطبين أو الزوجين أو يهدد بذلك، وذلك لاشتراك العلة من التجريم الوارد في المادة 333 مكرر 5 والمتعلق بالصور الخادشة.

-حبذا لو يوضح المشرع الجزائري المقصود بالصور الخادشة المذكورة في نص المادة 333 مكرر 5، وذلك حتى لا يقع القاضي في لبس عند تفسيره للصور التي قد يختلف حكم خدشها للحياء من منطقة إلى أخرى.

-ضرورة توعية الشباب رجالا ونساء بقداسة العلاقة الزوجية والحفاظ عليها وعلى خصوصياتها حتى في حالة انتهائها بالطلاق، فليس معنى انفصال الزوجين أن يقوم كل منهما بمحاربة الآخر بكل ما أتيح أمامه من صور أو غيرها دون الاهتمام بمشاعر الطرف الآخر ولا حتى الأولاد.

المصادر والمراجع:

1- كتب ومؤلفات:

- عمر السيد مؤمن، دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية، القسم الثاني، النظرية العامة للحق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر والطباعة.

- رمضان عمر السعيد، شرح قانون العقوبات، -القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

- عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998.

- شيلان سلام محمد مصطفى، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة، 2016.

2- مقالات:

- شمشيم رشيد، الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الثالث، العدد الرابع، ديسمبر 2018.

3-نصوص قانونية:

- التعديل الدستوري الصادر في 2020/12/30، الجريدة الرسمية العدد 82.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 06/24 المؤرخ في 30 أبريل 2024، الجريدة الرسمية العدد 30.